

Distr.: General  
28 February 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

## التقرير الرابع عن مسؤولية المنظمات الدولية\*

مقدم من السيد جيورجيو غايا، المقرر الخاص

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	..... مقدمة
٣	٥٢-٥	..... الظروف النافية لعدم المشروعية
٣	٨-٥	..... ملاحظات عامة
٦	١٤-٩	..... الموافقة
٧	٢٠-١٥	..... الدفاع عن النفس
١١	٢٥-٢١	..... التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً
١٣	٣٢-٢٦	..... القوة القاهرة

\* يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمساعدة التي قدمها في إعداد هذا التقرير ستيفانو دوريجو (طالب بقسم الدكتوراه بجامعة بيزا)، وبأولو بالشيتي (أستاذ مساعد، بجامعة ماسيراتا) وأنطونيو تزاناكوبولوس، (طالب بقسم الماجستير، بجامعة نيويورك).



---

١٦	٣٤-٣٣	.....	حالة الشدة	- واو
١٧	٤٦-٣٥	.....	الضرورة	- زاي
٢٣	٤٩-٤٧	.....	الامتثال للقواعد الآمرة	- حاء
٢٥	٥٢-٥٠	.....	نتائج الاستظهار بظرف ناف لعدم المشروعية	- طاء

## أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقتا، في دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين ١٦ مشروع مادة بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"<sup>(١)</sup>. وقسمت مشاريع المواد هذه إلى أربعة فصول، بالعناوين التالية: "مقدمة" (المواد ١ - ٣)، "إسناد التصرف إلى منظمة دولية" (المواد ٤ - ٧)، "خرق التزام دولي" (المواد ٨ - ١١) و"مسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى" (المواد ١٢ - ١٦).

٢ - وقد استدعت مشاريع المواد المعتمدة حتى الآن والمسائل التي أثارها اللجنة عددا معينا من التعليقات من الدول (بصفة رئيسية في المناقشات في اللجنة السادسة) ومن المنظمات الدولية. وفي أعقاب نشر التعليقات الخطية التي أشار إليها في تقارير سابقة، جمعت بعض التعليقات الأخرى في الوثيقة A/CN.4/556. ووردت آخر التعليقات الخطية، قبل تقديم هذا التقرير، من حكومة بلجيكا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والبنك الدولي.

٣ - وستدرس في هذا التقرير الآراء التي أبدت بشأن المسائل التي لم تناقشها اللجنة حتى الآن، في حين أن التعليقات المتعلقة بمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة فعلا سينظر فيها عندما تراجع اللجنة مشاريع المواد الحالية.

٤ - ويتناول الفرع الثاني من هذا التقرير الظروف النافية لعدم المشروعية، في حين سينظر الفرع الثالث في مسؤولية الدول فيما يتصل بفعل منظمة دولية.

## ثانيا - الظروف النافية لعدم المشروعية

### ألف - ملاحظات عامة

٥ - على غرار التقارير السابقة، سيتبع هذا التحليل النمط العام المعتمد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ويتضمن الفصل الخامس من الباب

(١) أدرج نص مشاريع المواد التي اعتمدت مؤقتا حتى الآن في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠، (A/60/10)، الفصل السادس، الفرع جيم، الفقرة ٢٠٥.

الأول من مشاريع المواد ثماني مواد تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية"<sup>(٢)</sup>. ومن المزمع أن يكون للفصل الخامس من الباب الأول نفس العنوان.

٦ - ولاحظ بضعة شراح أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في الفصل الخامس من الباب الأول تجمع بعض الظروف المتنافرة، وبصفة خاصة، فإنها لا تميز بين الأسباب المسوغة والأعذار<sup>(٣)</sup>. فلو أقيم ذلك التمييز، لجمعت الفئة الأولى الظروف التي تنفي عدم المشروعية كلياً، في حين سيكون للظروف الأخرى أثر محدود بقدر أكبر ولن تدرأ المسؤولية إلا استثناءً. وقد يكون لهذا التمييز المقترح بعض الأهمية فيما يتعلق بمسألة الإثبات. غير أن السبب المسوغ لا يجوز تصنيفه في عداد الظروف النافية لعدم المشروعية، لأن من شأنه أن يستبعد كل حرق لالتزام دولي. ولذلك لم يستخدم التمييز المقترح في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولئن لم يستخدم الشرح عبارتي "المبرر" و"العدر" في وصف الظروف النافية لعدم المشروعية<sup>(٤)</sup>، فإنه استناداً إلى شرح المادة ٢٠:

"[...] يجب التمييز بين الموافقة فيما يتصل بحالة معينة أو مسلك معين، والموافقة فيما يتصل بالالتزام الأساسي نفسه"<sup>(٥)</sup>.

وهذا النوع الأول من الموافقة هو وحده الذي اعتبر ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. ويبدو أن الأفضل أن تتبع اللجنة نفس النهج في مشاريع المواد هذه، لأن مسألة مسؤولية المنظمات الدولية لا تتسم بأي سمة خاصة في هذا الصدد.

٧ - ويوحى نفس السبب المتعلق بالاتساق مع النهج المتبع في مسؤولية الدول بضرورة ألا تدرج مشاريع المواد هذه ظروفًا نافية لعدم المشروعية لم توصف بهذا الوصف في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لكنها تنطبق بنفس الطريقة فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1، الفصل الرابع، الفرع ١، الفقرة ٧٦.

(٣) انظر: V. Lowe, "Precluding Wrongfulness or Responsibility A Plea for Excuses", *European Journal of International Law*, vol. 10 (1999), p. 405; A. Gattini, "Smoking/No Smoking: Some Remarks on the International Law", *ibid.*, p. 397 at p. 401; I. Current Place of Fault in the ILC Draft Articles on State Responsibility", *ibid.*, p. 397 at p. 401; Johnstone, "The Plea of 'Necessity' in International Legal Discourse: Humanitarian Intervention and Counter-terrorism", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 43 (2005), p. 337 at pp. 349-356.

(٤) على سبيل المثال، في الشرح المتعلقة بمقدمة الفصل الخامس، الفقرة ٢. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1، الفصل الرابع، الفرع ٢، الصفحة ١٢٥، الفقرة ٢.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٩، الفقرة ٢.

٨ - ومن الحالات المطروحة في هذا الباب حالة المنظمة الدولية التي تتصرف تحت الإكراه. ولأغراض الاتساق مع نص مسؤولية الدول، يفضل عدم إدراج هذه الحالة في عداد الظروف النافية لعدم المشروعية<sup>(٦)</sup>، وإن كانت الفقرة (أ) من مشروع المادة ١٤ الحالي تقترح أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تتعرض للإكراه تعفى من المسؤولية الدولية عندما تعتبر أنه:

”كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه“<sup>(٧)</sup>.

وبصرف النظر عن كون الفقرة الفرعية أعلاه تشير إلى المنظمة الدولية إلى جانب الدولة، فإن النص مطابق للفقرة (أ) من المادة ١٨ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. علاوة على ذلك، فإن الحكم الأخير يتوخى ضمنا اعتبار الإكراه طرفا نافيا لعدم المشروعية، رغم أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا توردها هذه الحالة تحديدا<sup>(٨)</sup>. ولعل الحيد في هذا الشأن في مشاريع المواد الحالية عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أمر غير مبرر.

(٦) ذهب الاتحاد الروسي إلى القول إن إكراه دولة أو منظمة دولية قد يحدث طرفا نافيا لعدم المشروعية (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٧٠). وكان إدراج حالة الشدة باعتبارها طرفا نافيا لعدم المشروعية في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد دعا إليه في اللجنة السيد دوغارد (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الأول، الصفحة ١٧٨ (من النص الإنكليزي)، الجلسة ٢٥٩٢، الفقرتان ٢٢-٢٣). وفي مؤلف D. Sarooshi, *International Organizations and their Exercise of Sovereign Powers* (Oxford: Oxford University Press, 2005), p. 51، ارتئي أنه قد يوجد ظرف محتمل ناف لعدم المشروعية عندما تسعى منظمة دولية ”بحسن نية إلى ممارسة سيطرتها الدستورية لمنع ارتكاب فعل غير مشروع غير أن سيطرة دولة على المنظمة تسببت بطريقة ما في ارتكاب الفعل“. وسيكون الفصل التالي أنسب مكان لمناقشة الرأي المعرب عنه في بيان بيلاروس ومفاده أنه: ”في حالات معينة، قد يكون من الملائم إبراء المنظمات الدولية من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا والنص بدل ذلك على المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الموارد المحدودة والعضوية الضيقة، حيث يكون لكل دولة عضو مستوى عال من السيطرة على أنشطة المنظمة“ (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٥٢).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفصل السادس، الفرع جيم، الفقرة ٢٠٥.

(٨) المرجع نفسه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء-١.

## باء - الموافقة

٩ - إن الموافقة هي أول ظرف يذكر من الظروف النافية لعدم المشروعية. وورد في شرح الحكم ذي الصلة (المادة ٢٠) أنه "يعكس مبدأ الموافقة الأساسي في القانون الدولي"<sup>(٩)</sup>. ويسري هذا المبدأ أيضا على الدول وكذا على المنظمات الدولية.

١٠ - ويمكن للمنظمة الدولية أن تعرب عن الموافقة فيما يتعلق بتصرف دولة أو منظمة دولية. وتخرج الموافقة التي تبديها منظمة لدولة عن نطاق مشاريع المواد هذه، لأنه في تلك الحالة، تنفي الموافقة مسؤولية الدولة. وما يلزم النظر فيه هو الموافقة التي تبديها منظمة دولية لارتكاب فعل.

١١ - وعلى غرار الدول، تقوم المنظمات الدولية بعدة وظائف قد تترتب عليها مسؤولية دولية إذا ارتضتها دولة أو منظمة دولية. وأكثر الحالات تكرارا وصلة بالموضوع هي حالة الموافقة التي تبديها الدولة التي تمارس المنظمة الدولية وظائفها فوق إقليمها.

١٢ - وتمثل طلبات تحقق منظمة دولية من العملية الانتخابية أمثلة متواترة نسبيا للموافقة التي تبديها الدول لمنظمة دولية حتى تتأني لها ممارسة وظائف تشكل تدخلا في سيادتها الوطنية لولا تلك الموافقة<sup>(١٠)</sup>.

١٣ - ومن الأمثلة الحديثة على الموافقة التي تبديها دولة لمنظمة دولية ولعدة دول مثال نشر بعثة أتشييه للرصد في إندونيسيا. فقد أوفدت هذه البعثة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في أعقاب دعوة رسمية وجهتها حكومة إندونيسيا إلى الاتحاد الأوروبي، وخمس بلدان مساهمة من رابطة أمم جنوب شرق آسيا (بروني دار السلام، وماليزيا، والفلبين، وسنغافورة، وتايلند)، والنرويج وسويسرا<sup>(١١)</sup>.

١٤ - ولا يبدو أن ثمة ما يدعو إلى تمييز الشروط التي تمثل فيها الموافقة ظرفا نافيا لعدم المشروعية بالنسبة للدول والشروط التي تسري على المنظمات الدولية. ولذلك فإن من الملائم

(٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء - ٢، الصفحة ١٢٩، الشرح، الفقرة. ١.

(١٠) بخصوص دور الموافقة فيما يتعلق بوظيفة التحقق من عملية انتخابية، انظر تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة" (A/49/675)، الفقرة ١٦. وأجرى مؤخرًا ر. ساببيزا الدراسة الاستقصائية التالية: R. Sapienza, "Considerazioni sulle attività di assistenza e monitoraggio elettorale dell'ONU", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 88 (2005), p. 647.

(١١) يمكن الوقوف على إشارة إلى دعوة حكومة إندونيسيا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في الفقرة الثالثة من دياحة الإجراء المشتركة للاتحاد الأوروبي (CFSP/٦٤٣/٢٠٠٥) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، Official Journal of the European Union, 10 September 2005, L 234, p. 13.

الاكتفاء بإدخال التعديلات النصية الضرورية على المادة ٢٠ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٢)</sup>. واستناداً إلى الملاحظات السالفة الذكر، يقترح النص التالي:

## المادة ١٧

### الموافقة

إن الموافقة الصحيحة للدولة أو المنظمة الدولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين ينفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

## جيم - الدفاع عن النفس

١٥ - إذا كانت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا تشير إلى الدفاع المشروع عن النفس إلا فيما يتعلق باعتداء مسلح على دولة، فإنه ليس من المستبعد أن تجد منظمة دولية نفسها في نفس الوضع الذي تجد فيه الدولة نفسها. وهذا ما اعتبر أمراً محسوماً في مذكرة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية حيث أورد أن:

”استعمال القوة دفاعاً عن النفس حق طبيعي تمارسه قوات الأمم المتحدة للدفاع الجماعي والفردى“<sup>(١٣)</sup>.

وسيكون من غير السوي ألا يكون بإمكان المنظمة الدولية أن ترد - ليس باستعمال القوة بالضرورة<sup>(١٤)</sup> - إذا تعرضت لهجوم مسلح<sup>(١٥)</sup>.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1 و Add.1، الفصل الرابع، الفرع هاء-١.

(١٣) الفقرة ٦ من المذكرة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الحولية القانونية للأمم المتحدة“ (١٩٩٣)، الصفحة ٣٧٢ (من النص الانكليزي).

(١٤) أشير إلى هذه النقطة في الدراسة التالية: J. Salmon, "Les circonstances excluant l'illicéité", في: K. Zemanek and J. Salmon, *Responsabilité internationale* (Paris: Pedone, 1988), p. 89 at p. 169.

(١٥) من الكتاب الذين يقول بإمكانية استظهار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بحق الدفاع عن النفس عندما تتعرض لاعتداء مسلح، انظر: M.H. Arsanjani, "Claims Against International Organizations: Quis custodiet ipsos custodes?", *The Yale Journal of World Public Order*, vol. 7 (1980-81), p. 131 at p. 176; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Éditions de l'Université de Bruxelles, 1998), p. 421; K. Schmalenbach, *Die Haftung Internationaler Organisationen im Rahmen von Militäreinsätzen und Territorialverwaltungen* (Frankfurt am Main etc.: Peter Lang, 2004), pp. 264-265; M.C. Zwanenburg, *Accountability under International Humanitarian Law for United Nations and North Atlantic Treaty Organization Peace Support Operations* (Leiden diss., 2004), p. 17.

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن قوة الأمم المتحدة في الكونغو عندما ردت على هجمات المرتزقة البلجيكين، استظهرت الأمم المتحدة بالدفاع عن النفس وبالتالي لم تترتب على ذلك مسؤوليتها الدولية<sup>(١٦)</sup>. وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية، ذهبت مذكرة المكتب القانوني لوزارة الخارجية الكندية إلى القول:

”إن الدفاع عن النفس قد يتضمن فعلا الدفاع عن المناطق الآمنة والسكان المدنيين في تلك المناطق“<sup>(١٧)</sup>.

١٧ - وغالبا ما ترد الإشارة إلى الدفاع عن النفس في النصوص المنشئة لولاية قوات حفظ السلام. وعلى سبيل المثال، ذهب الأمين العام إلى القول فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إنه:

”لا يبادر جنود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى استخدام القوة المسلحة. ولا يجوز استخدام القوة المسلحة إلا دفاعا عن النفس“<sup>(١٨)</sup>.

وقد اتسع عبر الزمن المعنى الفعلي للدفاع عن النفس في الولايات المتعلقة بقوات حفظ السلام وإنفاذه. وكان الأمين العام للأمم المتحدة يرى في البداية أنه:

”يبدو أن ثمة تعريفا معقولا قد استقر في حالة قوة الأمم المتحدة للطوارئ، حيث تطبق القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز أبدا للرجال المشاركين في عملية أن يبادروا إلى استخدام القوة المسلحة، لكن يحق لهم أن يردوا بالقوة على أي هجوم بالأسلحة، بما في ذلك محاولات استخدام القوة لحملهم على الانسحاب من المواقع التي يحتلوها. بموجب أوامر من القائد، الذي يتصرف تحت سلطة الجمعية وداخل نطاق قراراتها“<sup>(١٩)</sup>.

واستنادا إلى تقييم حديث قام به الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، فإن:

(١٦) أعرب عن هذا الرأي في الدراسة التالية: J. Salmon, "Les accords Spaak-U Thant du 20 février 1965", *Annuaire français de droit international*, vol. 11 (1965), p. 468 at p. 482.

(١٧) *The Canadian Yearbook of International Law*, vol. 34 (1996), p. 388 at p. 389.

(١٨) الوثيقة S/5653، (١١ نيسان/أبريل ١٩٦٤)، الفقرة ١٦.

(١٩) A/3943، (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨) الفقرة ١٧٩.



”الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس، [...] حق يفهم على نطاق واسع بأنه يتسع ليشمل ’الدفاع عن البعثة‘“<sup>(٢٠)</sup>.

ولكن كانت ولايات قوات حفظ السلام وإنفاذ السلام تتباين، فإن الإشارات إلى الدفاع عن النفس تؤكد أن الدفاع عن النفس يشكل طرفاً نافياً لعدم المشروعية. ولا يتأثر هذا الاستنتاج بكون الأحكام المعنية تتناول فيما يبدو الرد على الهجمات التي توجهها ضد قوات الأمم المتحدة أساساً كيانات أخرى من غير الدول والمنظمات الدولية<sup>(٢١)</sup>. ولا يقام أي تمييز استناداً إلى مصدر الهجوم المسلح.

١٨ - وينبغي ألا يقتصر الاستظهار بالدفاع عن النفس على الأمم المتحدة. فبعض المنظمات الأخرى تنشر قوات عسكرية أو تشارك في إدارة أقاليم. وتتوقف أهمية الدفاع عن النفس باعتباره طرفاً نافياً لعدم مشروعية فعل تقوم به منظمة دولية على الشروط التي يجوز بها الدفاع عن النفس. فبقدر ما يتسع مفهوم الهجوم المسلح بقدر ما يرجح أن يسري الدفاع عن النفس على منظمة دولية تقوم بعمليات عسكرية. وفي هذا السياق، لعل المرء يتذكر أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بمنصات النفط، قالت إن:

”المحكمة لا تستبعد إمكانية أن يكون تلغيم سفينة عسكرية واحدة كافياً لتفعيل ’الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس‘ [...]“<sup>(٢٢)</sup>.

١٩ - ولا تحدد المادة ٢١ من مواد مسؤولية الدول الشروط التي يستظهر بها بالدفاع عن النفس سوى أنها تشترط أن يكون تدبير الدفاع عن النفس ”مشروعاً“ وأن ”[ي]تخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة“<sup>(٢٣)</sup>. ومن الواضح أن الأفضل السير على نفس النهج في مشاريع المواد الحالية. وهذا يعني ضمناً أن نص مشاريع المواد ينبغي ألا يتناول مسألة استظهار منظمة

(٢٠) عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565)، الفقرة ٢١٣. وقد وردت استقصاءات حديثة عن تطور دور الدفاع عن النفس في عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام في: K.E. Cox, "Beyond Self-Defense: United Nations Peacekeeping Operations & the Use of Force", Denver Journal of International Law & Policy, vol. 23 (1999), p. 239, and by M. Frulli, "Le operazioni di peacekeeping delle Nazioni Unite e l'uso della forza", Rivista di diritto internazionale, vol. 84 (2001), p. 347.

(٢١) أكد على هذا الجانب في المؤلف التالي: P. Lamberti Zanardi, La legittima difesa nel diritto internazionale (Milano: Giuffrè, 1972), pp. 298-299 and by P. Klein, supra note 15, at p. 421.

(٢٢) I.C.J Reports 2003، الصفحة ١٩٥، الفقرة ٧٢.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1، الفصل الرابع، الفرع هاء-١.

دولية بالدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلح ضد أحد أعضائها. غير أنه قد يكون من المفيد أن تثار هذه المسألة في هذا المقام وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي إيراد شيء ما في شرح مشاريع المواد. وتثور هذه المسألة لأن عدة منظمات قد أنشئت بغرض تسهيل الدفاع الجماعي عن النفس من جانب أعضائها. ورغم أن أحكام معظم المعاهدات المنشئة لتلك المنظمات لا تشير إلا إلى استخدام القوة من جانب الدول الأعضاء لا المنظمة المعنية<sup>(٢٤)</sup>، فإنه قد يفهم من ذلك أن الدول الأعضاء قد تتصرف عن طريق المنظمة أو أن المنظمة نفسها قد ترد مباشرة<sup>(٢٥)</sup>.

٢٠ - وعلى أي حال، فإن الاستظهار بالدفاع عن النفس باعتباره ظرفا نافيا لعدم مشروعية فعل منظمة دولية يبدو على قدر من الأهمية يكفي لتبرير إدراجه في مشروع مادة محددة<sup>(٢٦)</sup>. ويمكن أن يصاغ على شاكلة نص المادة ٢١ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا<sup>(٢٧)</sup>. وهكذا سيكون نص مشروع المادة كالتالي:

(٢٤) على سبيل المثال، تنص الجملة الأولى من المادة ٥ من معاهدة حلف شمال الأطلسي المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩ (United Nations, Treaty Series, vol. 34, p. 243 at p. 246) على ما يلي:

”تتفق الأطراف على أن الهجوم المسلح على طرف أو أكثر من الأطراف في أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر هجوما عليها جميعا؛ وبالتالي تتفق على أن كل طرف من الأطراف، إذا حدث ذلك الهجوم المسلح، وممارسة حق الدفاع الفردي والجماعي عن النفس الذي تقره المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، سيساعد الطرف أو الأطراف التي تعرضت للهجوم بالقيام، فرديا ومع الأطراف الأخرى، بما يراه ضروريا من الإجراءات، بما فيها استخدام القوة المسلحة، لإعادة الأمن إلى منطقة شمال الأطلسي أو صونه فيها“.

وصيغت من نفس المنظور المادة ٣ من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ (United Nations, Treaty Series, vol. 21, p. 77).

(٢٥) يرد هذا النهج في صيغة نصوص من قبيل الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢) التي تطلب إلى الدول ”أن تتخذ على الصعيد الوطني، أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل تسهيل“ توصيل المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك.

(٢٦) في معرض الإشارة إلى أن ”بعض الصعوبات“ قد تنشأ ”إذا بذلت محاولة لتطبيق بعض الظروف النافية لعدم المشروعية، من قبيل الدفاع عن النفس، على المنظمات الدولية“ (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٧٠)، لم يستبعد الاتحاد الروسي أن يكون الدفاع عن النفس من بين تلك الظروف.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1، الفصل الرابع، الفرع هاء-١.

## المادة ١٨

## الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

## دال - التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً

٢١ - في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تم تناول التدابير المضادة في المادة ٢٢ من الفصل الثاني من الباب الثالث (المواد ٤٩ إلى ٥٤)<sup>(٢٨)</sup>. ولئن كانت هذه المواد تتناول الشروط التي بموجبها يجوز للدول أن تتخذ التدابير المضادة، فإن غرض المادة ٢٢ يقتصر على النص على أنه:

”تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة ويقدر ما يكون كذلك وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث“.

٢٢ - ويمكن اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، على اعتبار أن إمكانية اتخاذ المنظمات للتدابير المضادة غير مستبعدة قطعاً. وقد يكون هذا استنتاج غير وارد، ما دام يتبين من قسم كبير من الأدبيات التي تحلل الممارسة المتعلقة بجواز اتخاذ المنظمات الدولية لتدابير مضادة أن جواز اتخاذها لتدابير مضادة في بعض الحالات أمر لا يجادل فيه أحد<sup>(٢٩)</sup>. وهذا يعني ضرورة إدراج حكم يتعلق بالتدابير المضادة، بين معقوفتين على الأقل، في مشاريع المواد المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية.

٢٣ - فإذا لم تمثل منظمة دولية للالتزام بموجب القانون الدولي تجاه منظمة أخرى، كما لو أنها لم توفر منتجاً معيناً ثم لم تقدم جبراً لفعالها غير المشروع، فإنه قد تطرح مسألة ما إذا كان يمكن للمنظمة المضروعة أن تلجأ إلى التدابير المضادة لضمان الامتثال للالتزام الأول أو للالتزام بالجبر، وبأي شروط يتم ذلك. ويمكن أن ترجأ إلى مرحلة لاحقة مسألة دراسة الشروط التي بمقتضاها يحق لمنظمة أن تلجأ إلى التدابير المضادة ضد منظمة أخرى: إلى حين نظر اللجنة في تنفيذ المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) انظر P. Klein، الحاشية ١٥ أعلاه، الصفحات ٣٩٦-٤٠٩.

٢٤ - وتتعلق المسائل الأخرى التي تنشأ في هذا السياق بلجوء منظمة دولية إلى التدابير المضادة ضد دولة والحالة المعاكسة المتمثلة في التدابير التي تتخذها دولة ضد منظمة. فهاتان الحالتان مترابطتان، لأنه يبدو من الصعب قبول إمكانية أن تستخدم دولة تدابير مضادة ضد منظمة، دون أن تُقبل في الوقت ذاته إمكانية أن تقوم هذه الأخيرة بنفس الشيء. ولعل الأحسن أن يتخذ قرار بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج هذه المسائل في مشاريع المواد الحالية في أثناء دراسة تنفيذ المسؤولية الدولية.

٢٥ - وسيكون من الصعب صوغ نص مادة بشأن التدابير المضادة باعتبارها ظرفا نافيا لعدم مشروعية أفعال المنظمات الدولية، دون معرفة ما إذا كانت مسألة التدابير المضادة التي تتخذها منظمة ضد دولة سيتم تناولها في مشاريع المواد في نهاية المطاف. ومن الخيارات خيار ترك نص المادة فارغا مؤقتا. والبديل الآخر، هو أن يصاغ نص يوضع جزء منه بين معقوفتين. ويمكن أن يصاغ هذا الحكم عندئذ على شاكلة المادة ٢٢ من مسؤولية الدول<sup>(٣٠)</sup>. غير أنه لما كان من غير المستساغ إدراج إشارة إلى الشروط التي لا يزال من المتعين تحليلها، فإن التدابير المضادة يمكنها وصفها مؤقتا بأنها "مشروعة". وسيكون نص مشروع المادة بديلها المقترحين كالتالي:

## المادة ١٩

### التدابير المضادة

البديل ألف

[...]

البديل باء

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه منظمة دولية [أو دولة] أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مضادا غير مشروع متخذاً ضد المنظمة [أو الدولة] الأخيرة.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و (Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء-١.

## هاء - القوة القاهرة

٢٦ - ترى النظم القانونية عموماً أن المسؤولية لا تترتب في حالة القوة القاهرة أو ظرف مماثل يمكن وصفه بأنه مانع أو تعذر تنفيذ أو طارئ أو استحالة عارضة<sup>(٣١)</sup>. وأدى تعدد النهج التي اتبعتها النظم القانونية الوطنية إلى استخدام مصطلحات محايدة في معاهدة للقانون الموحد من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع<sup>(٣٢)</sup>. فالفقرة ١ من المادة ٧٩ من هذه الاتفاقية تنص على ما يلي:

”لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه“.

٢٧ - وفيما يتعلق بالقانون الدولي في علاقته بالدول، يرد تعريف للقوة القاهرة والشروط المتصلة به في المادة ٢٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٣)</sup>. ولن يكون ثمة من الأسباب ما يبرر القول بأن نفس الشروط لا تسري على المنظمات الدولية.

٢٨ - وبالإمكان الوقوف على بعض الأمثلة في الممارسة بشأن القوة القاهرة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، وإن كانت أمثلة محدودة. فبعض الاتفاقات التي أبرمتها المنظمات الدولية تقدم أمثلة بهذا الشأن. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٦ من المادة الثانية عشرة من اتفاق الوكالة التنفيذية لعام ١٩٩٢ بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية على ما يلي:

”في حالة القوة القاهرة أو ظروف أخرى مماثلة أو أحداث تحول دون نجاح تنفيذ الوكالة التنفيذية لمشروع، تشعر الوكالة التنفيذية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهذا الظرف فوراً ويجوز لها، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تتخلى عن تنفيذ المشروع. وفي حالة هذا التخلي، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، تسدد للوكالة التنفيذية التكاليف الفعلية التي تكبدتها إلى التاريخ الفعلي للتخلي“<sup>(٣٤)</sup>.

(٣١) انظر على سبيل المثال D. Tallon، في : C.M. Bianca and J.M. Bonell (eds.), Commentary on the International Sales Law. The 1980 Vienna Sales Convention (Milano: Giuffrè, 1987), pp. 573-575.

(٣٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1483, p. 11.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء-١.

(٣٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1691, p. 325 at p. 331.

ورغم أن هذه الفقرة لا تتعلق بالانسحاب من الاتفاق، فإنها تفيد ضمنا بأن عدم الامتثال للالتزام بموجب اتفاق بسبب القوة القاهرة لا يشكل خرقا للاتفاق.

٢٩ - وقد استظهرت المنظمات الدولية بالقوة القاهرة لنفي عدم مشروعية تصرف في دعاوى أمام المحاكم الإدارية الدولية. ففي الحكم رقم ٢٤ الصادر في قضية فرناندو إيرنانديس دي أغيرو وآخرين ضد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، رفضت المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية الدفع بالقوة القاهرة الذي استظهر به لتبرير إنهاء عقد مسؤول:

”فالمحكمة ترى أنه في القضية الراهنة لا توجد أي قوة القاهرة يتعذر معها على الأمانة العامة الوفاء بالعقد المحدد المدة، لأن الثابت قانونا أن القوة القاهرة تعني حدثا طبيعيا لا مرد له“<sup>(٣٥)</sup>.

ورغم أن المحكمة رفضت الدفع، فإنها أقرت بوضوح إمكانية الاستظهار بالقوة القاهرة.

٣٠ - واتبعت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نهجا مماثلا في حكمها رقم ٦٦٤ الصادر في قضية بارثل. وقضت المحكمة بأن القوة القاهرة ذات صلة بعقد عمل وقالت:

”إن القوة القاهرة ظرف غير متوقع خارج عن سيطرة الطرفين ومستقل عن إرادتهما يجبت حتما نيتهما المشتركة“<sup>(٣٦)</sup>.

ولا يهم في القضية المعروضة أن تكون القوة القاهرة قد استظهر بها المستخدم ضد المنظمة الدولية بدل أن تستظهر بها المنظمة.

(٣٥) الفقرة ٣ من الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦. ونصه متاح على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: [http://www.oas.org/tribadm/decisiones\\_decisions/judgements](http://www.oas.org/tribadm/decisiones_decisions/judgements). وفي رسالة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لاحظت منظمة الدول الأمريكية أنه:

”يدعي أصحاب أغلب الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وقوع انتهاكات للقواعد العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك انتهاكات القواعد التي وضعها الأمين العام وفقا للسلطة التي يخولها له ميثاق المنظمة، وانتهاكات القواعد التي وضعتها المحكمة نفسها في إطار اجتهادها. وهذه المعايير والقواعد التي اعتمدها السلطات الدولية المنشأة حسب الأصول تشكل جميعها جزءا من القانون الدولي. ولذلك فإن الشكاوى التي يدعي أصحابها بوقوع انتهاك لهذه المعايير والقواعد يمكن وصفها بأنها ادعاءات تتعلق بانتهاك القانون الدولي“ (انظر الوثيقة A/CN.4/545K، الفرع الثاني، أولا - منظمة الدول الأمريكية).

(٣٦) الفقرة ٣ من الحكم الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥. ترجمة قلم المحكمة للأصل الفرنسي للحكم، وهو متاح على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: <http://www.ilo.org/public/english/tribunal>

٣١ - وأشارت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أهمية حالة الضائقة المالية التي يمكن أن تؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها، في ظروف خارجة عن سيطرة المنظمة؛ وقالت إنه:

”خلافًا للدول والكيانات الإقليمية الأخرى، لا يكون للمنظمات الدولية عموماً اختصاص فرض الضرائب، وبالتالي لا يمكنها أن تستدر دخلاً. وتعتمد المنظمات الدولية على الاشتراكات المالية للبلدان المشاركة. ولو حدث أن امتنع عدد كبير من البلدان عن دفع اشتراكاتها، فإنه قد تنشأ حالة يتعذر فيها على المنظمة أن تفي بالتزاماتها المالية. وكما تبين من أهبان المجلس الدولي للقصدير، فإنه خلافًا للدول، يمكن أن يشكل النقص في التمويل وضعا مهدداً لحياة منظمة دولية. وتتطلب هذه المسألة عناية خاصة في تدوين قانون مسؤولية المنظمات الدولية وتطويره التدريجي، إما في باب القوة القاهرة أو ’الضرورة‘ أو في باب ترتيب يتناول إعسار المنظمات الدولية“<sup>(٣٧)</sup>.

وقد تشكل الضائقة المالية حالة من حالات القوة القاهرة التي يمكن أن تستظهر بها المنظمة لنفي عدم المشروعية عن عدم امتثالها لالتزام دولي. وكون حالة القوة القاهرة تعزى إلى تصرف عضو في المنظمة لا يمنع المنظمة، بصفتها كياناً مستقلاً، من أن تستغل هذه الحالة. ولعل عدم امتثال المنظمة يثير مسألة ما إذا كانت المسؤولية تترتب على الدول الأعضاء، وهي مسألة ستناقش في الجزء التالي.

٣٢ - وبتخاذ المادة ٢٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٨)</sup> نموذجاً للحكم المتعلق باستظهار المنظمة الدولية بالقوة القاهرة، يمكن اقتراح النص التالي:

## المادة ٢٠

### القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة القاهرة، أي

(٣٧) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، موجهة من المستشار العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أمين لجنة القانون الدولي، A/CN.4/556، الصفحة ٥٠. حذفت الحواشي في الاقتباس.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1 و Add.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء - ١.

حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام مستحيلا ماديا.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تستظهر بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعه نشوء تلك الحالة.

## واو - حالة الشدة

٣٣ - تعتبر المادة ٢٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا<sup>(٣٩)</sup> حالة الشدة ظرفا نافيا لعدم المشروعية "إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور [...] وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم". أما الحالات التي استظهر فيها بحالة الشدة لنفي عدم المشروعية عن فعل دولة فنادرة. ولذا فإنه ليس من المفاجئ في شيء أن الممارسة المعروفة لا تقدم أمثلة عن استظهار منظمة دولية بحالة الشدة في حالة مماثلة. غير أنه لا يبدو أن ثمة ما يدعو إلى تطبيق نفس الظرف النافي لعدم المشروعية على منظمة دولية، إذا كان الفعل غير المشروع لمنظمة ناتجا عن محاولة جهاز أو وكيل بتلك المنظمة لإنقاذ حياة جهاز أو وكيل أو حياة أشخاص آخرين أو كلت رعايتهم إلى الجهاز أو الوكيل<sup>(٤٠)</sup>. كما أنه ليس ثمة ما يدعو إلى اقتراح تطبيق قواعد مختلفة على الدول والمنظمات الدولية.

٣٤ - ولذلك، يقترح في هذا المقام مشروع مادة يستند إلى صيغة المادة ٢٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٤١)</sup>:

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) يورد P. Klein، الحاشية ١٥ أعلاه، الصفحتان ٤١٥-٤١٦، مثالا افتراضيا لعبور وكلاء لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحدود دون إذن من أجل إنقاذ حياة بعض اللاجئين الخاضعين لحماية المنظمة من آثار قصف مخيم للاجئين.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1، الفصل الرابع، الفرع هاء -١.



## المادة ٢١

## حالة الشدة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تستظهر بها؛ أو  
(ب) إذا كان من المرجح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

## زاي - الضرورة

٣٥ - لعل الضرورة هي الظرف الأكثر إثارة للجدل في الظروف النافية لعدم المشروعية. إذ لم تعتبر كذلك على الدوام تقريباً إلا فيما يتعلق بالدول. وكما لاحظته صندوق النقد الدولي<sup>(٤٢)</sup>، فإنه صحيح أن محكمة العدل الدولية في قضية غايسكوفو - ناجيماروس لم تشر تحديداً إلى الدول عندما قالت:

”إن حالة الضرورة سبب يقره القانون الدولي لنفي عدم مشروعية فعل يتنافى مع التزام دولي“<sup>(٤٣)</sup>.

غير أنه إذا أخذ هذا المقطع في سياق وقائع القضية وسياق كامل نص مشروع المادة المتعلقة بالضرورة الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، فإن من الواضح أن المحكمة لم تكن تضع في اعتبارها إلا العلاقات بين الدول. ولذلك فإنه يصعب إقرار تعليق صندوق النقد الدولي القائل:

(٤٢) رسالة المستشار العام لصندوق النقد الدولي إلى أمين لجنة القانون الدولي، المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، A/CN.4/556، الصفحة ٥١.

(٤٣) I.C.J Reports 1997، الصفحة ٤٠، الفقرة ٥١.

”إنه بالإمكان توظيف الملاحظة الواردة أعلاه لدعم الطرح القائل بأن  
الضرورة تنفي عدم مشروعية أفعال المنظمات الدولية“<sup>(٤٤)</sup>.

٣٦ - ولا يستنتج الشيء الكثير من كون بعض الاتفاقات التي أبرمتها بعض المنظمات  
الدولية تسمح بعدم امتثال المنظمة الدولية في حالة الاضطرابات أو الصعوبات<sup>(٤٥)</sup>. فهذه  
الممارسة غير المنتشرة على نطاق واسع، ليست دليلاً كافياً على أن المنظمة الدولية يجوز لها  
أن تستظهر بعذر الضرورة لعدم الامتثال كمسألة من مسائل القانون الدولي العمومي.

٣٧ - وثمة عنصر أهم في الممارسة يتجلى في البيانات التي تؤكد جواز استظهار قوات  
الأمم المتحدة بـ ”الضرورة التشغيلية“ أو ”الضرورة العسكرية“<sup>(٤٦)</sup>. ففي تقرير بشأن  
تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ذهب الأمين العام للأمم المتحدة إلى القول:

”إن مسؤولية المنظمة عن فقد الممتلكات أو تلفها بسبب قوات الأمم  
المتحدة أثناء التشغيل العادي للقوة مرهونة باستثناء ”الضرورة التشغيلية“، أي  
عندما يحدث الضرر نتيجة للأعمال الضرورية التي تقوم بها قوة حفظ السلام خلال  
تنفيذ عملياتها وفقاً لولايتها“<sup>(٤٧)</sup>.

ومن هذا المنظر فإن الضرورة التشغيلية تضيء المشروعية فيما يبدو على التدخل في الملكية  
الخاصة. وفي حالات أخرى استظهر بـ ”الضرورة العسكرية“، مثلاً، في مذكرة أعدها  
مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية فيما يتعلق باحتلال عملية الأمم المتحدة الثانية في  
الصومال لجمع في موقاديشيو:

”فإذا ثبت [...] أن احتلال فصائل معادية للمجمع سيعرض عملية الأمم  
المتحدة الثانية في الصومال لتهديد خطير بحيث لا يمكن ضمان الحماية الفعالة  
للأفراد والمنشآت والمعدات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها، ولجنة الصليب الأحمر

(٤٤) انظر الحاشية ٤٢ أعلاه.

(٤٥) أشار P. Klein، الحاشية ١٥ أعلاه، الصفحات ٤١٧-٤١٩، إلى بعض اتفاقات التعاون التي أبرمتها  
الجماعة الاقتصادية الأوروبية مع عدد الدول غير الأعضاء. وأشار إلى هذه الاتفاقات نفسها في بيان بلجيكا  
(A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٧٧).

(٤٦) D. Shraga، "UN Peacekeeping Operations: Applicability of International Humanitarian Law and Responsibility for Operations-Related Damage"، American Journal of  
International Law، vol. 94 (2000)، p. 406 at pp. 410-411. وقد أثار النطاق الواسع الذي أفرد لـ ”الضرورة  
العسكرية“ بعض الانتقادات. انظر: P. Sands and P. Klein، Bowett's Law of International Institutions  
(London: Sweet & Maxwell، 2001)، p. 520 note 64.

(٤٧) انظر: A/51/389، الفقرة ١٣.

الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية' [...] دون حيازة المجمع حيازة مادية، فإنه يمكن اعتبار احتلاله ضرورة عسكرية لضمان تحقيق الأهداف المحددة في قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣). ومن هذا المنظور يمكن اعتبار احتلال المجمع مشروعاً<sup>(٤٨)</sup>.

٣٨ - وأوردت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إشارة إلى إمكانية استظهار منظمة دولية بحالة الضرورة في حكمها رقم ٢١٨٣، في قضية T.O.R.N ضد CERN. وتتعلق هذه القضية بالاطلاع على حساب إلكتروني لمستخدم كان في إجازة. فقد قالت المحكمة:

”[...] إنه في الحالة التي يصبح فيها الاطلاع على حساب البريد الإلكتروني ضروريا لأسباب طارئة أو بسبب الغياب المطول لصاحب الحساب، فإنه يجب أن تتاح للمنظمات إمكانية فتح الحساب مع استخدام الضمانات التقنية الملائمة. ويتعين التزام الحرص الشديد في تقييم حالة الضرورة التي تبرر الاطلاع على البيانات التي قد تكون سرية“<sup>(٤٩)</sup>.

وإذا كان هذا المقطع يتعلق تحديدا بالعلاقات بين منظمة دولية ومستخدميها، فإن بيان المحكمة يكتسي طابعا أعم ويعرب عن رأي مفاده أن المنظمة يجوز لها أن تستظهر بحالة الضرورة كظرف ناف لعدم المشروعية<sup>(٥٠)</sup>.

٣٩ - ورغم قلة الممارسة، على غرار ما لاحظته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فإن:

”[...] الضرورة لا تتعلق بمجالات القانون الدولي التي يكون واضحا من حيث طابعها أنها غير قابلة للتطبيق على المنظمات الدولية“<sup>(٥١)</sup>.

(٤٨) الحولية القانونية للأمم المتحدة (١٩٩٤)، الصفحة ٤٩٢ و ٤٩٥.

(٤٩) الفقرة ٩ من الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ترجمة قلم المحكمة عن النص الفرنسي، المتاح على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.ilo.org/public/english/tribunal>.

(٥٠) في رسالة لم تنشر بعد وتحمل تاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لاحظت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنه رغم استخدام المحكمة لعبارة 'حالة الضرورة'، فإنه يمكن القول إن المعيار المحدد في المادة ١٦ (أ) من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول قد استوفى". (الصفحة ٣).

(٥١) رسالة المستشار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أمين لجنة القانون الدولي، المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، A/CN.4/556، الصفحتان ٤٩-٥٠.

وأيدت استظهار المنظمات الدولية بحالة الضرورة أيضا مفوضية الاتحاد الأوروبي،<sup>(٥٢)</sup> وصندوق النقد الدولي<sup>(٥٣)</sup>، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>(٥٤)</sup>، والبنك الدولي<sup>(٥٥)</sup>. ورغم انقسام التعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة ردا على سؤال طرحته لجنة القانون الدولي، فإن أغلبية الآراء التي أعربت عنها الدول أيدت إدراج حالة الضرورة في عداد الظروف النافية لعدم المشروعية<sup>(٥٦)</sup>. أما البيانات السلبية فأكدت أساسا على قلة الممارسة ذات الصلة، أو احتمال إساءة الاستعمال أو ضرورة وضع شروط أكثر صرامة من تلك الشروط التي تسري على الدول. ويمكن معالجة هذا الشاغل الأخير بمراعاة المميزات المحددة للمنظمات الدولية عند وضع شروط الاستظهار بالضرورة.

٤٠ - وعند تناولها للضرورة كظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية، اشترطت المادة ٢٥ من مواد مسؤولية الدول أن يكون "هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها"<sup>(٥٧)</sup>. وفي حكمها الصادر في قضية مشروع غابسيكوفو - ناجيماروس، أكدت محكمة العدل الدولية أيضا على شرط أن

(٥٢) رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من المفوضية الأوروبية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، (A/CN.4/556، الصفحة ٤٩).

(٥٣) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من صندوق النقد الدولي إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، (A/CN.4/556، الصفحة ٥١).

(٥٤) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة، (A/CN.4/556، الصفحة ٥٢).

(٥٥) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من نائب الرئيس الأقدم والمستشار العام للبنك الدولي إلى أمين لجنة القانون الدولي، (لم تنشر بعد، الفقرتان ١-٢).

(٥٦) أدلت بيانات مؤيدة بصورة واضحة فرنسا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ١٢)، والنمسا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٢٣)، والدانمرك، متحدثة أيضا باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٦٥)، وبلجيكا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٧٦) والاتحاد الروسي (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٢٣)، وكوبا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٢٥). كما اتخذت موقفا أوليا مساندا إسبانيا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٤٩). وأعربت عن رأي مخالف في بيانات ألمانيا (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٢٢)، والصين (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٤٢) وبولندا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٢)، وبيلاروس (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٤٥) واليونان (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٤٣). واتخذت مواقف أولية سلبية سنغافورة (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٥٧)، ونيوزيلندا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ١٠).

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و (Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء - ١.

يكون ثمة تهديد "لمصلحة أساسية" للدولة القائمة بالفعل المنافي للالتزام من التزاماتها الدولية<sup>(٥٨)</sup>. وقد لاحظ شرح اللجنة للمادة ٢٥ من مواد مسؤولية الدول أنه:

"يتوقف الطابع 'الأساسي' لمصلحة ما على جميع الظروف ولا يمكن الحكم عليها مسبقاً. وهو يشمل المصالح الخاصة للدولة وسكانها، وكذلك مصالح المجتمع الدولي ككل"<sup>(٥٩)</sup>.

٤١ - وكما لاحظته صندوق النقد الدولي، فإنه:

"من غير الواضح ما إذا كان بإمكان المنظمات الدولية أن تدعي أن لها "مصالح أساسية" مماثلة لمصالح الدول، لكي تستظهر بالدفع المتعلق بالضرورة"<sup>(٦٠)</sup>.

وإذا كان يحق للدولة فيما يعتبر أن تحمي مصلحة أساسية، سواء كانت مصطلحتها هي أو مصلحة المجتمع الدولي، فإن نطاق المصالح التي يمكن أن تستظهر المنظمة الدولية بشأنها بحالة الضرورة لا يمكن أن يكون واسعاً. ولا يمكن مثلاً قياس مصلحة الدولة في البقاء على مصلحة المنظمة الدولية في ألا تفتنى. كما أن المنظمات الدولية ليست في نفس وضع الدول فيما يتعلق بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

٤٢ - وبالنسبة للمنظمات الدولية، يتعين أن تكون تلك المصلحة الأساسية متعلقة بوظائف أوكلت إلى المنظمة المعنية. واستناد إلى البنك الدولي، فإنه:

"لما كانت للمنظمات الدولية شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فإنها شخص اعتباري مستقل، فإنه لا سبيل إلى الإنكار، مسبقاً، بأن لها هي أيضاً مصالح أساسية يتعين صونها وفقاً لصكوكها التأسيسية"<sup>(٦١)</sup>.

كما ذهب صندوق النقد الدولي إلى القول:

(٥٨) I.C.J. Reports 1997، الصفحة ٤١، الفقرة ٥٢. وفي فتاها بشأن "الآثار القانونية لتشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أشارت المحكمة مرة أخرى إلى شرط "المصلحة الأساسية" باقتباسها للمادة ٢٥، الفقرة ١ (أ) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. I.C.J. Reports 2004، الصفحة ١٩٥، الفقرة ١٤٠.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1، الفصل الرابع، الفرع هاء -٢، الصفحة ١٥٣، الفقرة ١٥.

(٦٠) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من المستشار القانوني لصندوق النقد الدولي إلى أمين لجنة القانون الدولي، (A/CN.4/556)، الصفحة ٥١.

(٦١) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الحاشية ٥٥ أعلاه، لم تنشر بعد، الفقرة ٢.

[...] إن تطبيق الضرورة على منظمة دولية سيقتضي أيضا ربطها بهدف المنظمة ووظائفها<sup>(٦٢)</sup>.

وكما أشارت إليه مفوضية الاتحاد الأوروبي، فإنه:

”[...] قد تستظهر منظمة دولية بيئية بـ”الضرورة البيئية“ في حالة مماثلة يسمح فيها للدول بذلك، شريطة [...] أن تضطر إلى حماية مصلحة أساسية منصوص عليها في دستورها باعتبارها وظيفة أساسية وعلّة وجودها [...]“<sup>(٦٣)</sup>.

٤٣ - ولعل الملاحظات السالفة تفضي إلى القول بأن المنظمات الدولية لا يجوز لها أن تستظهر بالضرورة إلا في حالة خطر جسيم<sup>(٦٤)</sup> يؤثر على مصلحة أنيطت بالمنظمة ووظيفة حمايتها وقد يكون الاكتفاء بالإشارة إلى الصك التأسيسي مفرط في التقييد. فكما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية:

”إن الصلاحيات المخولة للمنظمات الدولية تكون عادة موضوع بيان صريح في صكوكها التأسيسية. غير أن ضرورات الحياة الدولية قد تقتضي أن تكون للمنظمات، من أجل تحقيق أهدافها، صلاحيات احتياطية غير منصوص عليها صراحة في الصكوك الأساسية التي تحكم أنشطتها. فمن المقبول عموماً أن المنظمات الدولية يمكنها أن تمارس من الصلاحيات ما يسمى بـ”الصلاحيات الضمنية“<sup>(٦٥)</sup>.

٤٤ - وإذا أنشئت منظمة دولية بهدف حماية مصلحة المجتمع الدولي، فإن المنظمة يمكنها أن تستظهر بالضرورة في حالة خطر جسيم يهدد تلك المصلحة. ولعل هذا يسري أيضا فيما يبدو في حالة المنظمات غير العالمية، ما دامت أنها ستفعل لأن أعضائها أنشأوها لهذه الغاية، وهم استنادا إلى التعريف الوارد في مشروع المادة ٢<sup>(٦٦)</sup>، دول أو من بينهم دول على الأقل. وبما أنه يجوز للدول، استنادا إلى المادة ٢٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٦٧)</sup>، أن تستظهر

(٦٢) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الحاشية ٥٣ أعلاه، (انظر الوثيقة A/CN.4/556، الصفحة ٥٢).

(٦٣) رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الحاشية ٥٢ أعلاه، (انظر الوثيقة A/CN.4/556، الصفحة ٥٠).

(٦٤) تساءل مندوب سنغافورة ”عما إذا كان ثمة تفاهم مشترك بشأن ما يشكل خطرا من هذا القبيل على المنظمة الدولية“ (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٥٧). ولعله بالإمكان ملاحظة أن الخطر المقصود يتعين أن يؤثر على مصلحة أساسية، لكن لا يتعين بالضرورة أن يؤثر على المنظمة.

(٦٥) I.C.J. Reports 1996، الصفحة ٧٩، الفقرة ٢٥.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفصل السادس، الفرع جيم، الفقرة ٢٠٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب A/56/10 و Corr.1، الفصل الرابع، الفرع هاء-١.

منفردة بالضرورة لحماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، فإن الأمر نفسه ينطبق على المنظمة التي تكون تلك الدول أعضاء فيها.

٤٥ - واستناداً إلى المادة ٢٥ من مواد مسؤولية الدول<sup>(٦٨)</sup>، فإن الفعل الذي استُظهر بالضرورة بشأنه ينبغي ألا "يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل". وفي مشروع مادة تتعلق باستظهار منظمة دولية بالضرورة، لن يكون من الضروري إضافة إشارة إلى التأثير على مصلحة أساسية لمنظمة دولية أخرى. وعلى غرار حالة استظهار الدول بالضرورة، لا يمكن حماية المصلحة الأساسية لمنظمة أخرى إلا في حدود تطابقها مع مصلحة دولة أو أكثر أو مصلحة المجتمع الدولي.

٤٦ - ومن زوايا لم تتم مناقشتها أعلاه، ليس ثمة ما يدعو إلى الحيد عن النموذج المنصوص عليه في المادة ٢٥ من مواد مسؤولية الدول<sup>(٦٩)</sup> ولذلك يُقترح النص التالي:

## المادة ٢٢

### الضرورة

١ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو السبيل الوحيد أمام هذه المنظمة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم يهددها؛

(ب) ولا يؤثر ذلك تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز في أي حال أن تحتج منظمة دولية بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاستظهار بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) المرجع نفسه.

## حاء - الامتثال للقواعد الآمرة

٤٧ - يتضمن الفصل الخامس من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٧٠)</sup> بند "عدم إخلال" يشير إلى كل الظروف النافية لعدم المشروعية. والغرض من هذا البند هو النص على أن الفعل الذي لا يعتبر في حالات أخرى فعلاً غير مشروع، يعتبر كذلك إذا "لم يكن متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي". وتلزم القواعد الآمرة مبدئياً المنظمات الدولية إلزامها للدول. غير أن تطبيق بعض القواعد الآمرة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية قد يثير بعض المشاكل.

٤٨ - وتتعلق المشاكل الرئيسية بحظر استخدام القوة المعترف على نطاق واسع بكونه حظراً ناشئاً عن قاعدة أمرة. وإذا كان يجوز للدولة أن تقبل تدخلاً معيناً لدولة أخرى<sup>(٧١)</sup>، فإن الموافقة العامة التي تعطيها لدولة أخرى والتي تسمح لهذه الدولة الأخيرة بالتدخل عسكرياً بمبادرة منها سيتعين اعتبارها متنافية مع قاعدة أمرة. ومن الواضح أنه لا يحدث أي حرق لتلك القاعدة لأن الأمم المتحدة قد حولت سلطة استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعلى العكس من ذلك، فإن إسناد بعض صلاحيات التدخل العسكري لمنظمة إقليمية قد يعتبر مخالفاً لقاعدة أمرة. غير أنه قد يعرب عن رأي مخالف بشأن المنظمات الإقليمية التي تخول لها صلاحية استخدام القوة إذا كانت تلك الصلاحية تمثل عنصراً من الإدماج السياسي في صفوف الدول الأعضاء<sup>(٧٢)</sup>.

٤٩ - وإذا كان تطبيق بند "عدم الإخلال" المتعلق بالقواعد الآمرة قد يتسم ببعض المميزات الخاصة، فإن الصيغة العامة الواردة في المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية

(٧٠) المرجع نفسه.

(٧١) لقد أعرب عن رأي مفاده أن "التدخل الرضائي يمكن أن يستبعد نفاذ المادة ٢٦" من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، انظر الدراسة التالية: A. Abass, "Consent Precluding Responsibility: A Critical Analysis", International and Comparative Law Quarterly, vol. 53 (2004), p. 211 at p. 224.

(٧٢) ولعل بالإمكان أن ينظر من هذه الزاوية إلى المادة ٤ (ح) من الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي، التي تنص على "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية". (United Nations, Treaty Series, vol. 2158, p. 3 at p. 24). ولعل ثمة شرحاً إضافياً، وربما بديلاً، مفاده أن صلاحية منظمة في التدخل في تلك الظروف لن تعتبر محظورة بموجب قاعدة أمرة.



الدول<sup>(٧٣)</sup> يمكن إدراجها في هذا المقام مع الاكتفاء بالاستعاضة عن عبارة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية":

### المادة ٢٣

#### الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي.

#### طاء - نتائج الاستظهار بظرف ناف لعدم المشروعية

٥٠ - إن جوهر ما نص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٧٤)</sup> يكاد لا يناع فيها منازع وهي تسري قطعاً على المنظمات الدولية أيضاً. ويرد النص كالتالي:

"إن الاستظهار بظرف ينفي عدم المشروعية بموجب هذا الفصل لا يخل

بما يلي:

(أ) التقيد بالالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً".

ورغم أن هذا النص يؤكد عنصر الزمن<sup>(٧٥)</sup>، فإن ما قيل عن الامتثال يتعلق أيضاً بكل الأبعاد الأخرى للظرف. ومن الواضح أن ظرفاً من الظروف لا يمكن أن ينفي عدم المشروعية إلا ما دام قائماً. والواقع أن هذا الحكم لا يترك أي مسألة دون بت. فهو بكل بساطة ينقل معني مفاده أنه خارج نطاق الظرف المعني، لا تتأثر عدم مشروعية الفعل.

٥١ - ولم يبت في مسألة التعويض المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٢٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لأنها غير مشمولة. وسيصعب وضع قاعدة عامة بشأن التعويض عن

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و (Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء-١.

(٧٤) المرجع نفسه.

(٧٥) ربما أكد العنصر الزمني لأن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مشروع غابسيكو - ناجيماروس قالت إنه "بمجرد ما تصبح حالة الضرورة غير قائمة، فإن واجب الامتثال للالتزامات التعاهدية يقوم من جديد". (I.C.J Reports 1997، الصفحة ٦٣، الفقرة ١٠١).

الخسائر الناجمة عن فعل كان سيكون غير مشروع لولا قيام ظرف معين. وأيا كان الأمر، فإنه لا تترتب أي مسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً. والفرق بين المبررات والأعذار لن يقدم عناصر حاسمة لحل مسألة ما إذا كان التعويض واجباً<sup>(٧٦)</sup>. وعلى سبيل المثال، فإن الموافقة على فعل معين قد ينطوي أو لا ينطوي على تخل عن أي مطالبة تتعلق بالخسائر.

٥٢ - وبما أن وضع المنظمات الدولية مطابق لوضع الدول فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بأحكام المادة ٢٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٧٧)</sup>، فإن المسار المفضل هو إدراج هذا النص في مشاريع المواد هذه، رغم أن صيغة الفقرة الفرعية (أ) يمكن تحسينها بالإشارة بصورة أعم إلى كافة عناصر الظرف بدل الاكتفاء بالعنصر الزمني. وفيما يلي النص المقترح:

#### المادة ٢٤

##### نتائج الاستظهار بظرف ناف لعدم المشروعية

إن الاستظهار بظرف ناف لعدم المشروعية بموجب هذا الفصل لا يخل

بما يلي:

- (أ) التقيد بالالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً  
وبقدر ما لم يعد قائماً؛
- (ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

(٧٦) أيد ضرورة التمييز بين المبررات والأعذار لهذه الغرض V. Lowe، الحاشية ٣ أعلاه، الصفحة ٤١٠؛ و I. Johnstone، الحاشية ٣ أعلاه، الصفحة ٣٥٤.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1، الفصل الرابع، الفرع هاء-١.